حقيقة الأوبئة

وقواعدها الفقهيَّة

إعداد الأستاذ الدكتور

صالح بن إبراهيم الجديعي

قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

حقيقة الأوبئة وقواعدها الفقهيَّة

صالح بن إبراهيم بن علي الجديعي

قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، بريدة. المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني الجامعي: s.aljideay@qu.edu.sa

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث: إلى بيان حقيقة الأوبئة، ووضع أهم القواعد والضوابط عند وجودها، وأخذ نماذج تطبيقية عملية توضيحية للأخذ بهذه القواعد، واتبعت في كتابة البحث المنهج التأصيلي في التحقق من وصف الأوبئة، وأثرها الصحي من الجانب الطبي والشرعي، والمنهج الفقهي في ثبوت ضوابط وقواعد العمل عند حدوث هذا الوباء، وبيان الأدلة الشرعية والعقلية لها، وذيلت كل قاعدة ببعض النماذج التطبيقية التي توضح الأخذ بهذه القاعدة من خلال نموذج الوباء النازل (كورونا)، ومن نتائج البحث: وضع ضابط لمعنى الأوبئة، مع التحقق في أثر العدوى وثبوته في الجانب الطبي والشرعي، وإبراز أهم القواعد الفقهية العملية التي رأيت الحاجة داعية إلى الأخذ بها والمتعلقة في دفع الضرر، وعموم البلوى، والسياسة الشرعية ، والأخذ بقول الأطباء في المسائل الشرعية. وأوضحت بعض التطبيقات لهذه القواعد الخاصة بالأوبئة.

الكلمات المفتاحية : الأوبئة، العدوى، الضرر، عموم البلوى، السياسة الشرعية، الطبي.

The Truth of Epidemics and their Jurisprudential Rules

By: Saleh Bin Ibrahim Bin Ali Al- Jedaie
Department of Jurisprudence
College of Sharia and Islamic Studies
Qassim University
Buraydah
K.S.A.

Abstract

This research aims at clarifying the truth of epidemics, specifying the most important rules and disciplines in their outbreaks, and introducing illustrative practical models to follow these rules. The research has applied the original approach through verifying the description of epidemics, their medical and legitimate health impact. The research has also applied the jurisprudential approach to prove regulations and rules of action when this pandemic occurs as well as displaying the legitimate and mental evidence. Each rule has been followed by some applied models that illustrate the introduction of this rule through the emerging epidemic model (Corona). Finally, the research has referred to some findings such as establishing a discipline for the meaning of epidemics with the verification of the impact of the infection and its stabilization on the medical and legitimate aspects. In addition, the research has highlighted the most important practical jurisprudential rules that the researcher has seen in need of adoption, and which are related to preventing harm and general calamity, the legitimate policy, responding to doctors' views concerning Sharia issues. The research has referred to some applications of these rules of epidemics.

Key words: epidemics, infection, harm, general calamity, legitimate policy, medical

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والـ صلاة والســلام على نبينا محمد وعلى آله وصــحبه أجمعين، وبعد:

فالأمة تمر بحدث كوني رباني تمثل بوباء عام ونازلة تســمَّى (فيروس كورونا المســتجد)، وقد عمَّت الجائحة أرجاء العالم، واتخذت غالب الدول لمقاومته كل ما تملك من قدرات مادية، وصحية، وعلمية.

وكان لفقهاء الإسلام والمتمثل في الهيئات الشرعية للفتوى، والمجامع الفقهية، والمجالس العلمية، الأثر في الاجتهاد الفقهي، وتحرير أحكام مسائل تلك النازلة المستجدة.

والمتتبع لما صــدر عنهم يجد أن الأحكام المف صلة وهي على هيئة فتاوى أو قرارات وتوصيات محررة تستند إلى قواعد فقهية مما يلفت نظر القارئ لأهميتها في مضامينها.

ومن ثم فإن مشكلة البحث في مضامينها تكمن في استخراج هذه القواعد من تلك الفتاوى من المجامع الفقهية، وتحريرها، والأخذ بأهم ما تستند إليه الأحكام في الأوبئة.

ولم أطلع على بحث أو دراسة سابقة أخذت بأهم القواعد وتطبيقاتها فيما ظهر لي.

ومن ثم رأيت أن أدلي بدلوي في بحثي هذه النازلة بورقة علمية والتي قد تخدم القواعد في هذه الجائحة، ولعلها تقدّم دلالة لمن أحب البحث فيها ورسمتها بـــ(ضابط الأوبئة وقواعدها الفقهية)، واشتمل على مبحثين:

خطة البحث:

المبحث الأوَّل: حقيقة الأوبئة، وضابطها.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوَّل: حقيقة الأوبئة.

المطلب الثاني: ثبوت العدوى بالوباء، وضابطه الطبي.

المبحث الثاني: قواعد فقهية متعلقة بالأوبئة.

القاعدة الأولى: (لا ضرر ولا ضرار).

القاعدة الثانية: (العسر وعموم البلوى).

القاعدة الثالثة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).

القاعدة الرابعة: (العادة محكمة).

ثم خاتمة وتوصية.

وأسأل الله -ﷻ- التوفيق والسداد.

المبحث الأوَّل: حقيقة الأوبئة، وضابطها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوَّل: حقيقة الأوبئة.

المطلب الثاني: ثبوت العدوى بالوباء، وضابطه الطبي.

المطلب الأوَّل: حقيقة الأوبئة.

تظهر حقيقة الأوبئة من خلال النظر في التعريفات التالية:

١- تعريف الأوبئة لغةً:

الأوبئة لغةً: الوباء بالهمز، مرض عام يمد، ويقصر، ويجمع الممدود على (أوبئة) مثل متاع وأمتعة، والمقصور على (أوباء) مثل سبب، وأسباب(١).

قال الإمام النووي: "أمَّا الوباء فمهموز مقصور وممدود لغتان القصر أفصح وأشهر"(٢).

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: "أنه كل مرض شديد العدوى، سريع الانتشار من مكانٍ إلى مكان، يُصيب الإنسان، والحيوان، والنبات، وعادةً ما يكون قاتلاً كالطاعون"(٣).

٢- تعريف الأوبئة عند الفقهاء:

جاء في معجم لغة الفقهاء: "الوباء: بفتح الواو المرض الذي تفشَّى وعمَّ الكثير من الناس؛ كالجدري، والكوليرا وغيرهما"(٤).

واختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوباء والطاعون ولكنها متفقة في المضـــمون، فمنهم

(١) المصباح المنير ص٣٣٣، لسان العرب (١/ ١٨٩)، تاج العروس (١/ ٤٧٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢٠٤).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٣٩٢).

(٤) معجم لغة الفقهاء ص٤٨٩، د. محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنيبي، دار النفائس.

من عرَّف الطاعون بأنه الوباء[١]، ومنهم من قال: هو الوجع الغالب الذي يطفئ الروح[٢]، ومنهم من قال: سرعة الموت وكثرته في الناس[٣]، ومنهم من قال: هو الموت الذي كثر في بعض الأوقات كثرة خارجة عن المعهود[٤].

٣- تعريف الأوبئة عند الأطباء المعاصرين:

ورد في الموسوعة الطبية الحديثة تعريف الوباء بأنه: "كل مرض يُصيب عدداً كبيراً من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عدداً عظيمًا من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباءاً عالميًا"[٥].

وتعرف منظمة الصحة العالمية الوباء العالمي على أنه: "وضع يكون فيه العالم بأكمله معرضًا على الأرجح لهذا المرض، وربما يتسبب في إصابة نسبة من السكان بالمرض[٦]، وهذا ما أعلنت عنه هذه المنظمة حول وباء (كوفيد ١٩ كورونا)".

التعريف المختار:

يُمكن أن تختار من عبارات التعريفات السابقة ما لعله ينطبق على حقيقة الوباء، وخاصة الوباء المستجد العالمي والمسمَّى (كورونا)، فيقال: (هو كل مرض شديد العدوى سريع الانتشار من مكانٍ إلى مكان، ومن شخص لآخر، فيصيب عدداً عظيمًا من الناس في مدة قصيرة من الزمن، وفي منطقة جغرافية شاسعة).

---

(١) ينظر: عمدة القاري للعيني (٥/ ١٧١)، الكواكب الدراري للكرماني (٥/ ٤٢)، التوضيح لابن الملقن (٦/ ٤٣٤)، المفهم للقرطبي (٣/ ٧٥٧)، بذل الماعون للداوودي ص٩٦.

(٢) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٥٧٣).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٤٢).

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم (٣/ ٤٠٣).

(٥) الموسوعة الطبية الحديثة (١٣/ ١٨٩٤).

(٦) https://arabic.euronews.coM بتاريخ: ١١/ ٣/ ٢٠٢٠م.

المطلب الثاني: ثبوت العدوى من الوباء، وضابطه الطبي.

ثبوت العدوى في الشرع.

ومن ذلك:

١- عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله-ﷺ-: (الطّاعون آية الرّجز، ابتلى الله-ﷻ- به ناسًا من عباده، فإذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تفرّوا منه)[١].

٢- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ-: (لا عدوى، ولا هامة، ولا صفر[٢]، وفرّ من المجذوم[٣] فرارك من الأسد)[٤].

٣- وعن أبي سلمة سمع أبا هريرة-رضي الله عنه- يقول: قال النبي-ﷺ-: (لا يوردنّ ممرض على مصحٍ)[٥]. وفي رواية: (لا توردوا الممرض على المصح).

٤- عن الشريد قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي-ﷺ- (إنَّا قد بايعناك فارجع)[٦].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون، والطيرة، والكهانة ونحوها، رقم الحديث (٢٢١٨).

(٢) كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٣٥).

(٣) أي الذي أصابه الجذام، وهو مرض معدي معروف، تتهافت وتتآكل أطراف من أصيب به. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٢٥١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، برقم (٥٧٠٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى، برقم (٥٧٧٤).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، برقم (٢٢٣١).

وجه الدلالة من الأحاديث:

تدل هذه الأحاديث على منع القدوم على بلد الطاعون أو الوباء، ومنع الخروج منه فراراً لذلك، والاحتياط والحذر من الأمراض المعدية، ومجانبة أسباب الإلقاء باليد إلى التهلكة.

وظاهر هذه الأحاديث تدل على أن هناك تعارضـــاً بينها كما في حديث (لا عدوى)، و(فر من المجذوم)، و(لا يورد ممرض على م صح)، فكيف يكون لا عدوى، ثم يقول: فر من المجذوم، أو لا توردوا الممرض على المصح؟

والحقيقة أنه لا تعارض البتة بين هذه الأحاديث؛ لأن قول النبي-ﷺ-: (لا عدوى) فيه رد على المشركين الذين يقولون إن العدوى تعدي بطبعها لا بفعل الله وقدره، فردَّ عليهم النبي -ﷺ- بأن العدوى بطبعها لا تعدي، وإنما العدوى بفعل الله وقدره، فإن شاء الله-ﷻ- أن يتعدى المرض من واحدٍ إلى آخر، انتقل إليه المرض، وإن لم يشأ الله-ﷻ- أن لا ينتقل المرض إليه لم ينتقل[1].

فالنبي-ﷺ- بقوله: (لا عدوى) أراد أن يصحح معتقداً كان سائداً عند الجاهلية، وبقوله ﷺ-: (لا توردوا الممرض على المصح)، أراد أن يرشد إلى السلامة من العدوى بفعل الله، وإرادته، وقدرته.

لذلك يقول النووي في الجمع بين الحديثين: "أن حديث (لا عدوى) المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأمَّا حديث (لا يورد ممرض على مصح) فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأوَّل العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى

(١) ينظر: الأحكام الفقهية في الأمراض المعدية، رائد عبدالله بدير. الموقع الإلكتروني:
http://www.kufur-kassem.com/news-171-44104.html

وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز ممَّا يحصل عنده الضرر بفعل الله، وإرادته، وقدره"[١].

٥- من الأثر: عن عبدالله بن عباس (أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ-رضي الله عنه-، خَرَجَ إلى الشَّأْمِ، حتَّى إذَا كانَ بسَرْغَ[٢] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأجْنَادِ، أبُوعُبَيْدَةَ بن الجَرَّاحِ وأَصْحَابُهُ، فأخْبَرُوهُ أنَّ الوَبَاءَ قدْ وقَعَ بأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لي المُهَاجِرِينَ الأوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وأَخْبَرَهُمْ أنَّ الوَبَاءَ قدْ وقَعَ بالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قدْ خَرَجْتَ لأمْرٍ، ولَا نَرَى أنْ تَرْجِعَ عنْه، وقَالَ بَعْضُهُمْ: معكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وأَصْحَابُ رَسولِ اللهِ ﷺ، ولَا نَرَى أنْ تُقْدِمَهُمْ علَى هذا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لي الأنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، واخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لي مَن كانَ هَا هُنَا مِن مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِن مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ منهمْ عليه رَجُلَانِ، فَقالوا: نَرَى أنْ تَرْجِعَ بالنَّاسِ ولَا تُقْدِمَهُمْ علَى هذا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ في النَّاسِ: إنِّي مُصَبِّحٌ علَى ظَهْرٍ فأَصْبِحُوا عليه. قَالَ أبُوعُبَيْدَةَ بن الجَرَّاحِ: أفِرَارًا مِن قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لو غَيْرُكَ قَالَهَا يا أبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِن قَدَرِ اللهِ إلى قَدَرِ اللهِ، أرَأَيْتَ لو كانَ لكَ إبِلٌ هَبَطَتْ وادِيًا له عُدْوَتَانِ، إحْدَاهُما خَصِبَةٌ، والأُخْرَى جَدْبَةٌ، أليسَ إنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بقَدَرِ اللهِ، وإنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بقَدَرِ اللهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عبدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ - وكانَ مُتَغَيِّبًا في بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إنَّ عِنْدِي في هذا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: إذَا سَمِعْتُمْ به بأَرْضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذَا وقَعَ بأَرْضٍ وأَنْتُمْ بهَا فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ)[٣].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/ ٢١٣- ٢١٤).

(٢) سَرْغُ: بفتح أوله وسكون ثانيه ثم عين معجمة، وهو موضع معروف للعرب منذ القدم، وهي تقع على درب القوافل المار بتبوك، وقد اشتهر اسم (سرغ) في صدر الإسلام بحادثة وقعت عام (١٧) للهجرة حتى أن ذلك العام سمي (عام سرغ). ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي (٣/ ٢١١).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، برقم (٥٧٢٩).

وجه الدلالة:

ظاهر من فهم الخليفة الثاني عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- هذا المعنى عندما أراد دخول الشام ومعه كبار الصحابة، وقد استشرى الطاعون فيها، ومات الآلاف، فأخذ بالأسباب، والحذر، والحيطة، ورجع ومن معه إلى المدينة(١).

يقول أحد الباحثين: "يتبيَّن لنا أن الإسلام توسع في أسس الطب الوقائي، وكانت تشريعاته التي تتعلق بالنظافة والطهارة في البدن، والملبس، والمأكل، والمشرب إعجازاً طبياً رائعاً وخاصةً بتحريمه ما يؤول إلى ضرر الإنسان، وحين أوجب الابتعاد عن المصابين بالأمراض السارية وضع أُسس العزل والحجر الصحي، وبيّن أن الأمراض السارية لا تعدي بطبعها مستقلة عن الإرادة الربانية، فالخالق الذي نؤمن به إله له الخلق والأمر، لكنه- سبحانه- شاء أن تكون لكل مادة خواص، وأن تكون علائق المخلوقات محكمة بقوانين، لكنها تجري بمشيئته تعالى، وبيّن أن المصاب بمرض سار عليه أن يتجنب ما يسبب العدوى لغيره باتباع طرق الوقاية المطلوبة"(٢).

ضابط العدوى الطبي:

يُعتبر المرض معدياً من وجهة نظر الطب إذا كان المرض سببه أحد الكائنات الحية الدقيقة الأربعة، وهي: البكتريا، والفيروسات، والفطريات، والطفيليات، وتنتقل من مصدر العدوى سواء كان مصدراً إنسانياً، أو حيوانياً إلى الإنسان فتصيبه بالمرض(٣).

ويلخص لنا أحد الباحثين حلقات وشروط تحقق العدوى من الناحية الطبية، حيث يقول:

---

(١) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من الأمراض المعدية لسلطان الهاشمي، الموقع الإلكتروني:

Email: sultan.i@qu.edu.qa

(٢) العدوى ومشروعية الوقاية في منظار العلم والشرع. https://draldaker.wordpress.com/

(3)https://twitter.com/ssmj_imamu

"ومن الناحية الطبية فإن وجود العامل الممرض هو الأهم وهو إمَّا أن يكون من زمرة الجراثيم؛ كعصيات الطاعون، والجذام، أو الطفيليات؛ كهامة الجرب ومنها الديدان وغيرها، أو الفطور؛ كدقيقة البذور المسببة للسعفات، أو الفيروسات؛ كفيروس كورونا، أو الإيدز، أو الإنفلونزا، ويجب أن يكون العامل الممرض قادراً على إصابة الجنس البشري، وأن يكون متوفراً بكميات كافية لإحداث المرض، كما أنه لا بُدَّ من وجود مكمن، أو مستودع لهذه العوامل الممرضة يحفظها ويُساعد على نموها وتكاثرها، والذي يعتبر مصدر العدوى؛ كوجود الإنسان المريض... وينتقل العامل الممرض من مكمنه إلى مثواه الجديد إمَّا مباشرة من إنسان مريض، أو حامل لجرثوم إلى مستعد للعدوى كما في كورونا، أو الإنفلونزا، أو بشكلٍ غير مباشر عن طريق الماء، أو الغذاء، أو الحوائج الملوثة كما في الكوليرا.

وأخيراً فلا بُدَّ لحدوث العدوى من استعداد البدن لقبول ذلك العامل الممرض، فقد يكون الجسم منيعًا لا يتأثر بفعل جرثوم، أو فيروس، وهكذا إذا تمت العدوى بكامل حلقاتها ولم تكن مناعة الجسم كافية، وتمكن الجرثوم أو العامل الممرض من النمو والتكاثر فإن المرض المعدي يحدث ويقوم البدن بوسائله الدفاعية للمقاومة، ويحصل في أخلاط الجسم معركة يختلف أمدها بحسب سرعة تغلب إحدى الجهتين، فإذا كانت النتيجة النهائية بانتصار مقاومة البدن كان الشفاء، وإذا كانت للجرثوم كان استمرار المرض، وتفاقمه، وهلاك البدن[1].

(١) العدوى ومشروعية الوقاية في منظار العلم والشرع.

المبحث الثاني: قواعد فقهية متعلقة بالأوبئة[1]

ويشتمل على توطئة، وأربع قواعد:

القاعدة الأولى: (لا ضرر ولا ضرار).

القاعدة الثانية: (العسر وعموم البلوى).

القاعدة الثالثة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).

القاعدة الرابعة: (العادة محكمة).

توطئة:

بعد النظر والاستقراء- حسب اطلاعي- للمسائل والمستجدات المتعلقة بوباء كورونا، وما صدر من قرارات وفتاوى على مستوى الهيئات، والمجامع الفقهية، والمجالس العلمية في الداخل والخارج ظهر لي من خلال ما حرر من أهل العلم من أحكام لهذه النازلة أن كل حكم لا يكاد يخلو مستند لها من قاعدة نظرية، وحسب التتبع ظهر لي أهمية أربع قواعد في هذا الشأن:

القاعدة الأولى: (لا ضرر ولا ضرار)، وغالب الأحكام الفقهية تستند إليها.

القاعدة الثانية: (العسر وعموم البلوى)، وهي مناسبة لجملة من أحكام النازلة في رفع الحرج والتيسير عند المشقة.

القاعدة الثالثة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)، وهذه يحتاج إليها لصحة ما يصدر من قرارات تنفيذية مبنية على ما ذكره أهل العلم.

القاعدة الرابعة: (العادة محكمة)، وهي مدخل للأخذ بقول الأطباء في هذا الوباء، واعتباره عند الفقيه في بيان الحكم الشرعي.

القاعدة الأولى: (لا ضرر ولا ضرار).

---

(١) اقتصرت على أهم القواعد التي ظهر لي مناسبتها للمسائل المتعلقة في النازلة المستجدة في جائحة كورونا؛ من أجل ضبط الاجتهاد والفتوى، وسهولة التطبيق عند النظر في الفروع الفقهية التي قد يحتاج في هذه النازلة لمعرفة ما تبنى عليه المسألة المراد بحثها من القواعد المتفق عليها.

معناها:

من المعاني: أن الضرر نهيٌ للشخصِ عن تعاطي ما يُضر نفسهُ، والضرار: نهي لهُ عن فعلِ ما يضرُ بغيره[١].

والمقصود: لا ضرر ولا ضرار جائزٌ في شريعتنا أو في ديننا، ويترتب على ذلك تحريم إيقاع الضرر بشتَّى أنواعه.

والواجب في الجميع: منع الضرر مطلقًا، سواءً كان قبل الوقوع على سبيل دفعه قدر الإمكان، أو بعد الوقوع على سبيل رفعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره.

القواعد ذات الصلة:

١- قاعدة (الضرر يزال).

٢- قاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان).

٣- قاعدة (الضرر لا يزال بمثله).

٤- قاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف).

٥- قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام).

أدلتها:

هناك أدلة كثيرة تدل على هذه القاعدة، ولعلي أكتفي بأصرحها، وهو ما رواه أبو سعيد الخدري-رضي الله عنه- أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: (لا ضرر ولا ضرار)[٢].

---

(١) الفتوحات الذهبية بشرح الأربعين حديثًا النووية، لبرهان الدين الشبرخيتي ص٥٦٨.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٧٧)، (٤/ ٢٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧- ٥٨)، وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقد أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً بسند صحيح (٢/ ٥٧١)، في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرافق، وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٤١١)، برقم (٨٩٦)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٤٩٨)، برقم (٢٥٠)، وفي صحيح الجامع (٢/ ١٢٤٩)، برقم (٧٥١٧).

وجه الدلالة: أن الحديث ظاهر الدلالة على نفي الضـرر والضـرار في الشـريعة، وهو يدل على تحريم الضرر بشتَّى صوره ضرورة؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم[١].

تطبيقاتها:

توطئة: الأوبئة ضـررها متحقق على جميع الناس وهو متعلق بـ صحة الأبدان، وهذا محل اتفاق عند العلماء والأطباء جميعًا في تعريفاتهم، ومن ثم فالتطبيقات كثيرة، ومنها:

- الحجر الصحي: والمراد عزل المريض مرضًا معديًا، فهناك أمراض قد تسري العدوى بها إلى الأصـحاء- إذا شـاء الله ذلك-: كالطاعون، والجدري، والكوليرا، والحمى الـ صفراء، والتيفوس، وغيرها من الأوبئة المسـتجدة مثل كورونا، ومن أسـاليب مكافحة هذه الأمراض الحجر الصحي، وهو عزل المريض بهذا النوع من الأمراض عن بقية الأصحاء طيلة فترة حضانة المرض، ووضعه تحت الرقابة الطبية الدقيقة إلى أن تنتهي هذه الفترة.

وقد اتفق عامة العلماء على وجوب عزل المريض في مثل هذه الحالة[٢]؛ وذلك لأنه قد يسبب إلحاق الضرر بالأصحاء بإذن الله، والضرر يجب دفعه بقدر الإمكان.

- مشـروعية التحـصين الـ صحي المبكر قبـل حلول المرض المتوقع (التطعيم الوقـائي): كالتطعيم ضد الجدري، والحصبة، والحمى الشوكية، وغير ذلك؛ وذلك لأنه يحصل بذلك دفع الضرر عن الأصحاء، والضرر يدفع بقدر الإمكان[٣].
- جواز منع زيارة أقارب المريض أو أطفاله له: إذا كان في ذلك ضـرر عليه أو عليهم؛ لأن في

(١) ينظر: المنهج المبين في شرح الأربعين، للفاكهاني ص٢٨٣، الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثًا النووية، لبرهان الدين الشبرخيتي ص٥٦٨، شرح الأربعين النووية، للنووي لابن دقيق العيد ص٣٤١- ٣٤٥.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٢١٣)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٦٨)، الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٨٤.

(٣) ينظر: القواعد الشرعية في المسائل الطبية، للسعيدان ص١٦.

زيارتهم حصول ضرر عليه أو عليهم، والضرر يدفع بقدر الإمكان.

- جواز التسعير: فيما يخص أسعار الكشف الطبي والخدمات الطبية الأخرى التي تقدّم للمرضى درءاً للضرر عن عموم المرضى المحتاجين والذين قد يستغلون من قبل بعض المستوصفات، أو المراكز الطبية التجارية، فيقوم ولي الأمر أو من يقوم مقامه، وهم هنا وزارة الصحة بتسعير هذه الخدمات الطبية بمشورة أهل الخبرة والاختصاص بما لا يضر بكل من الناس المحتاجين، وأصحاب هذه المستوصفات والمراكز الطبية(١).

الاحتكار: لو احتكرت مؤسسة ما أجهزة طبية حاجة الناس إليها ماسة، فإن ذلك يحرم؛ دفعًا للضرر العام، لما يترتب على ذلك من خللٍ في حياة المرضى، فلولي الأمر أو من ينيبه أن يأخذ منهم هذه الأجهزة الطبية جبراً، وتباع بثمن المثل(٢).

يقول النووي-رحمه الله-: "الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه إذا كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه، دفعًا للضرر عن الناس"(٣).

وهكذا الحال لو عمد بعض التجار إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من دواء، وحبسه عنهم بقصد إغلائه عليهم، فإنه يجب على ولي الأمر أن يأمره بالبيع بقيمة المثل، إزالة للضرر عن عامة الناس.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/ ٧٧)، المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٨٥)، القواعد الفقهية، للزحيلي (١/ ٢٣٦).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية، للزحيلي (١/ ٢٢١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٤٣)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٥).

القاعدة الثانية :(العسر وعموم البلوى).

معناها :

العسر تجنب الشيء، وقيل: هو ما يجهد النفس ويضر بالجسم، وقيل: هو شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه، وعبر بعض العلماء عن قاعدة (العسر وعموم البلوى) بالضرورة العامة، أو بالضرورة الماسة.

وعرفها صاحب كتاب عموم البلوى بقوله: "هو شمول وقوع الحادثة مع تعلّق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين، أو المكلف منها، أو استغناء المكلفين، أو المكلف عن العمل بها إلاّ بمشقةٍ زائدةٍ تقتضي التيسير والتخفيف"[(١)].

القواعد ذات الصلة[(٢)] :

١- قاعدة (الضرورة)، أو (الضرورات تبيح المحظورات)[(٣)].

٢- قاعدة (المشقة تجلب التيسير)[(٤)].

٣- قاعدة (سد الذرائع)[(٥)].

أدلتها :

١- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨].

٣- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]

---

(١) ينظر: عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، د. مسلم الدوسري ص٦١.

(٢) ينظر: عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، د. مسلم الدوسري ص١٢٧، ٣١١، ٣٢٣.

(٣) ينظر: عموم البلوى، د. مسلم الدوسري ص١٢٧.

(٤) ينظر: عموم البلوى، د. مسلم الدوسري ص٣٢٣.

(٥) ينظر: عموم البلوى، د. مسلم الدوسري ص٣١٤.

٤- حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- في قوله-صلى الله عليه وسلم- وفيه: (... وما أمرتكم به فأتُوا منه ما استطعتم)[١].

٥- حديث: عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: (إن الدين يسر ولن يُشادَّ الدين أحدٌ إلاَّ غلبه، فسدِّدوا، وقاربُوا، وأبشروا...)[٢].

تطبيقاتها:

- ترك صلاة الجمعة والجماعة في المساجد:

إن من الفقهاء الذين كتبوا حول موضوع (العسر وعموم البلوى) مَنْ ذكر تحته هذه القاعدة أحكامًا تنبني على تحقق هذا السبب، ومن ذلك ترك الجمعة والجماعة بالأعذار المعروفة، ومن الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة الوحل والوباء وما يلحق بهما[٣]، وهذا يدلُّ على اعتبار الوحل والوباء وما يلحق بهما من قبيل أسباب عموم البلوى التي يحصل بها التخفيف فلا يلزم أداؤهما بالمسجد.

- تخلف الطاقم الطبي حال عملهم عن جماعة المسجد:

فمشروعية التخلف عن الجماعة بسبب المرض والتمريض، فهنا مصلحة إدراك الجماعة، ويعارضها مفسدة ترك المرضى، وبعضهم تضرره بتركه بلا رعاية فتحقق عسر وعموم بلوى، فيتخرج على هذا إن المشقة تجلب التيسير، فمن يتولى ذلك رخص له ترك الجماعة والصلاة منفرداً، أو مع الهيئة الطبية لرفع الحرج والبلوى في مثل تلك الحال[٤].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩)، وابن حبان برقم (٣٥١).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٢١٨، ٢١٩)، المجموع (٤/ ٢٠٣، ٢٠٤)، الفروع (٢/ ٧٠- ٧٢)، كشاف القناع (١/ ٤٩٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٠، ٣٤١)، رد المحتار على الدر المختار (١/ ٣٧٣، ٣٧٤).

(٤) ينظر: القواعد الفقهية، محمد الزحيلي (١/ ٢٣٩).

القاعدة الثالثة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[١]

معناها:

أن تصرفات ولي الأمر في شؤون الرعية ينبغي أن يحقق المصلحة المعتبرة شرعًا، وتحقيق ذلك في الواقع يكون من خلال الموازنة في تفاوت المصالح في الأهمية، وتقديم الأهم على ما هو دونه[٢].

وعرفت المصلحة بأنها: "عبارة عن المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، وعقولهم، وأبدانهم، ونسلهم، وأموالهم طبق ترتيب معيّن فيما بينها"[٣].

ومن ثم فإن المباح قد يتغير باجتهاد الحاكم أو العالم وسلطة ولي الأمر في تغيير بعض الأحكام إلى واجب، أو محرم بناء على حكمه، أو العكس، وهو إذا ألزم بمباح فيه مصلحة عامة، أو نهى عن مباح فيه ضرر عام، وجبت طاعته ظاهراً وباطنًا، وهو مقيد في ذلك كله بأحكام الكتاب والسنة، فلا تكون طاعته إلاَّ إطاعة لأمرهما وفي دائرتهما[٤].

وهذه التصرفات ليست مطلقة، بل مقيدة بضوابط لا بُدَّ من مراعاتها، حتى تتحقق المصلحة الشرعية، ومن هذه الضوابط:

الضابط الأوَّل: أن يتولَّى وضع التقييد طائفة من أهل الاجتهاد والاختصاص:

بمعنى أن يكون التصرف صادراً عن هيئة من أهل العلم والاختصاص، سواء أهل العلم الشرعي، أو أهل الخبرة والمعرفة في كل مجال من المجالات التي تتطلبها طبيعة كل مسألة شرعية.

---

(١) هذه القاعدة ربما توسع فيها؛ لأن حالة الوباء وتصرفات الحاكم فيها أكثر تأثيراً، فإن الواجب شرعًا أو الممنوع يُلزم فيه ولي الأمر لتحقيق المصالح دون المفاسد، فتتطلب شيء من التفصيل.

(٢) ينظر: ضوابط المصلحة، للبوطي ص٢٤٩.

(٣) المحصول، للرازي (٢/ ٢١٨)، وينظر: المستصفى، للغزالي (١/ ١٣٩).

(٤) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، إشراف: محمد أبو زهرة (١/ ٢٣٧).

الضابط الثاني: عدم وجود دليل تفصيلي خاص في الواقعة أو الحادثة التي هي محل الحكم بالتصرف: فيعتبر الحكم المستنبط من باب السياسة الشرعية؛ لعدم المخالفة[١].

الضابط الثالث: أن يكون الأمر بالتصرف موافقًا للمصلحة المعتبرة شرعًا.

الضابط الرابع: كون التقييد في حدود الاعتدال بلا إفراط ولا تفريط:

ذلك أن السياسة الشرعية عبارة عن أحكام وتصرفات طريقها الرأي والاجتهاد، وهدفها تحقيق المصالح العامة للأمة، والاستجابة لمطالب الحياة المتجددة[٢].

الضابط الخامس: أن يكون التصرف مؤقتاً، ومرتبطاً بسببه:

إن كل إجراء يقوم به ولي الأمر، أو نوابه المكلفون من قبله لا بُدَّ أن يرتبط بالسبب الداعي إليه، بحيث لا ينفك عنه في سائر أوقاته، فلو حدث طارئ في البلاد؛ كانتشار مرض عام، واحتاج الناس إلى استمرار عمل الأطباء ومساعديهم، فلولي الأمر أو من ينوبه إلزامهم بالعمل، سداً لهذه الحاجة الملحة ما دامت قائمة، أمَّا إذا زالت الضائقة وانتفت الحاجة الداعية إلى هذا الإلزام، فليس له الاستمرار في تقييد حريتهم وإلزامهم، وقد انتفى السبب الموجب له[٣].

وهكذا كل إجراءات أو احترازات يقوم بها ولي الأمر مثل جائحة (كورونا)، وتتحقق فيه هذا الضوابط فإنه يلزم الرعية التقيّد بها تبعًا لما صدر من ولي الأمر من قرارات.

القواعد ذات الصلة:

١- قاعدة (اعتبار المصلحة في الشريعة الإسلامية):

لأن الشريعة الإسلامية جاءت مبنية على مصالح العباد، وهذه المصالح هي من وضع

(١) ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية، عبدالعال أحمد عطوة ص٨٣.

(٢) ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية ص٩٥.

(٣) ينظر: منع ولي الأمر النكاح بسبب مرض الخاطبين أو أحدهما، د. حسين بن معلوي بن حسين الشهراني ص٥٢.

الشارع الحكيم فلا يخالف أحد من العلماء في ذلك[١]. وتحقيق المصلحة العامة يقتضي على المكلف أو المجتهد بالأخص السعي في التعرف على كل ما يدفع إلى تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، حيث يقول ابن القيم: "قال ابن عقيل: إن السياسة الشرعية ما كان فعلاً يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن المفاسد وإن لم يضعه رسول، ولا نزل به وحي"[٢].

٢- قاعدة (سد الذرائع).

يقرر الشاطبي أن الذريعة هي: "التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[٣].

ويرى القرطبي كذلك أن الذريعة: "عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع"[٤].

ويُضيف القرافي أن سد الذرائع معناه: "حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها؛ فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثيرٍ من الصور"[٥].

٣- قاعدة (اعتبار مآلات الأفعال)، وأثرها بالأحكام الشرعية:

يقول الشاطبي: "إن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة، أو مأذونًا بها، أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلاَّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآلٌ على خلاف قُصد فيه..."[٦].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (١/ ٨٠).

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (١/ ١٥).

(٣) الموافقات (٤/ ١٩٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٥١).

(٥) الفروق (٢/ ٣٢).

(٦) الموافقات (٤/ ١٩٥).

٤- قاعدة (درء المفسدة مُقدّم على جلب المصلحة) :

قال العز بن عبد السلام-رحمه الله-: "ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وكذلك معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمودٌ حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمودٌ حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمودٌ حسن"(١).

أدلتها:

١ - قول الله تعالى: : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [بعض الآية من سورة النساء: ٥٩].

وهذه الآية على قول تشمل العلماء والأمراء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨ هـ): "أولو الأمر أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد، والقدرة، وأهل العلم، والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء، والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس"(٢).

وبالتالي فإن ولي الأمر بهذا المعنى، أو رئيس الدولة، أو الإمام الأكبر يوصف بأنه من له سلطة مستمدة من نصوص الكتاب والسنة، تخوله القيام بعدّة تصرفات، بحيث تكون لهذه التصرفات القوّة الإلزامية والتنفيذية التي يجب على الكافة احترامها في حدود الشريعة، ومصلحة الأمة والبلاد(٣).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام (١/ ٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٧٠)، وينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٢٩٨).

(٣) النظام القضائي الإسلامي، د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز القاسم ص٩٧، ٩٩.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [سورة البقرة: ١٩٥].

فالشارع الحكيم يمنع الفعل أو يجيزه؛ لما يترتب عليه أو يفضي عليه، فالشريعة الإسلامية السمحة بهذا وغيره تحثنا إلى الإحسان والفضل، وكذا الأخذ بمحاسن الأعمال، في حين تنهانا عن مهلك الأفعال(١).

٣- قوله- ﷺ-: (اللهمَّ من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به)(٢).

٤- وقوله- ﷺ-: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني)(٣).

ومن الأمور المقررة في الشريعة الإسلامية أن طاعة ولي الأمر واجبة في المعروف، والأدلة على ذلك متوافرة، وقد قال- ﷺ-: (لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف)(٤).

(١) الموافقات (٤/ ١٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (٣/ ١٤٥٨)، حديث رقم (٢٨١٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (٦/ ٢٦١١)، حديث رقم (٦٧١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٣/ ١٤٦٦)، حديث رقم (١٨٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها: في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٦/ ٢٦١٢)، حديث رقم (٦٧٢٦)، وأخرجه مسلم، في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٣/ ١٤٦٩)، حديث رقم (١٨٤٠).

التطبيقات:

١- الحجر الصحي:

هذا التصرف مبني على اعتبار مآلات الأفعال من جهة تصرف الإمام، وقبل ذلك هي حقيقة هدانا إليها الوحي الرباني الذي نزل على أفضل خلق الله سيدنا محمد-ﷺ-، بينما لم تعرف ولم تفرض الدولة الحديثة إجراء الحجر الصحي إلاَّ مع نهاية القرن الرابع عشر ميلادي، بمدينة البندقية بإيطاليا حين أدركت المؤسسات الصحية أن العديد من الأمراض المعدية تنتقل من خلال السفن المقبلة من شرق البحر المتوسط، وكانت عندها تعزل السفن المشكوك فيها بمن عليها لمدد مختلفة إلى حين خلوها من مسببات المرض المعدي.

وقامت العديد من دول العالم بتبني ما شرع على لسان سيدنا محمد-ﷺ- وأيدته التجارب الطبية بعد قرون كثيرة، بل وأصبح من الإجراءات التي تلجأ إليها المستشفيات العامة والخاصة في مناحي العالم للقضاء على أمراض كثيرة معدية؛ كمرض السل مثلاً، وأثبت في هذا الفعالية في مكافحة انتشار العديد من الأمراض المتنقلة[١].

٢- الصلاة في البيوت بدل الصلاة في المساجد:

فبالنظر إلى قاعدة (درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة)، فالصلاة في المساجد والتواجد في الأماكن العامة وإن كان في ذلك مصلحة إلاَّ أن دفع مفسدة انتشار العدوى بين المصلين والمتواجدين في الأماكن العامة مقدم عليها، ودرء المفاسد عنهم أولى. وعلى ذلك دلت أدلتها عمومًا وخصوصًا.

قال الإمام الشاطبي-رحمه الله-: "الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مصالح العباد ودرء المفاسد

(١) ينظر: موجبات الحجر الصحي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، د. رمزي ضيف الله ص٥٤.

عنهم، وعلى ذلك دلت أدلتها عمومًا وخصوصًا"[1].

٣- عموم ما تم تنفيذه بشأن فيروس كورونا من إجراءات احترازية ووقائية مؤقتة والتي منها: (حظر التجوال، إغلاق أماكن التجمعات، وتخفيف أعداد العاملين بالمؤسسات العامة ومنع السفر... إلخ)، فإن ولي الأمر هنا بعد النظر السليم والتحري الدقيق، والاستناد إلى استشارة أهل الاختصاص، والإفادة من الكفاءات وأهل الخبرة، ومع اعتبار أن المقصود الرئيس من التشريع هو صلاحُ أحوال العباد وسعادتهم، ودفعُ المفاسد والمضار عنهم، وجلبُ المصالح والمنافع لهم، قد تأكد له أن هناك مفسدةً متحققة بسبب هذا الفيروس، فكانت هذه الإجراءات الوقائية وتقييد بعض المباحات رعايةً للمصلحة العامة، وإقامةً لأركان الأمن والسلامة، وحفظًا لصحة وسلامة العباد.

جاء في توصيات ندوة المجمع الفقهي المنعقد في جدة في ٢٨ شعبان ١٤٤١ هـ، وفيه: "يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحريات الفردية بما يحقق المصلحة، سواء من حيث منع الدخول إلى المدن أو الخروج منها، وحظر التجول عملاً بالقاعدة الشرعية (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)".

(١) الموافقات (٥/ ٢٣٠).

القاعدة الرابعة: (العادة محكمة).

معناها:

اعتبار العادة حكماً لإثبات حكم شرعي في المسائل الاجتهادية المرتبطة بالعرف، ومن ذلك: أن العادة عبارة عن غلبة معنى من المعاني واستقراره في أمرٍ أو حالة يصفها أهل الخبرة أو الطبيب بعرف خاص من خلال تجاربهم ومعاودتهم لتلك الحالة، والعادة المستقرة عند الطبيب مثلاً في مرضٍ من الأمراض أنه معدٍ جاء بعد التشخيص له ومعاودتهم مرة بعد مرة، وكذا المختبرات المتكررة ونحوهما، فيتوصل من خلال ذلك إلى ثبوت الحالة وأثرها فصارت تلك العادة محكمة(١).

فأهل الخبرة في كل فن أو صنعة، وأهل الاختصاص من الأطباء وغيرهم إذا تقرّر عندهم عادة في تخصصهم الطبي أن في تلك النازلة ضرر مثلاً لزم العمل بهذا القرار وتحكيمه، أو الحكم به عند إصدار القرارات التنفيذية من ولي الأمر، وكذا النظر فيها عند بيان الحكم الشرعي للمسألة من الفقيه والمفتي.

فمثلاً إذا استقر العرف أو العادة عند أهل التخصص من الأطباء أن هذا الوباء النازل (كورونا) مؤثر، وأن فيه ضرر على الناس من شخصٍ إلى آخر، فكان على أهل العلم أن يأخذوا بهذه القاعدة (العادة محكمة)، وأن يبني الفقيه أو المفتي حكمه معتمداً على قول الأطباء في المسألة الشرعية، ويُعمل هذه القاعدة مع ما سبق من قواعد في إزالة الضرر ودرء المفسدة، وأن عموم البلوى يقتضي منع الحرج.

وهذا يعني أنه لا يصار إلى حكم شرعي في مثل نازلة الوباء إلاَّ إذا تقرر ضرره عند الأطباء أولاً، ثم بنى عليه الفقيه الحكم في المسألة، ثم تولى ولي الأمر تنفيذ ذلك، ولعلَّ الناظر فيما

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص٤٤٨، وظيفة الخبير في النوازل الفقهية ص٨.

يصدر من قرارات تنفيذية يلحظ هذا.

يقول يعقوب الباحسين: "إن العادات إن كانت كاشفة عن مناط الحكم، أو هي نفسها مناطًا للحكم فإنها مُحكمة معمول بها إن تحققت فيها أركانها وشروطها"(١).

وأشار الشاطبي إلى تعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فجاء فيه: "إن العلماء لم يزالوا يقلدون في هذه الأمور من ليس من الفقهاء، وإنما اُعتبروا من أهل المعرفة بما قلدوا فيه خاصة"(٢).

القواعد ذات الصلة:

١- قاعدة (استعمال الناس حجة يجب العمل به)(٣).

ومن ذلك قولهم: (حجية الأخذ بقول الخبير كالطبيب في الأمراض)(٤).

٢- قاعدة (إنما تعتبر العادة إذا طردت أو غلبت)(٥).

٣- قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير العادة)(٦).

٤- قاعدة (التعيين بالعرف كالتعيين بالنفي)(٧).

٥- قاعدة (الإذن العرفي كالإذن اللفظي)(٨).

(١) قاعدة العادة محكمة ص٢٣٢.

(٢) الموافقات (٥/ ١٣٠).

(٣) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٣٧).

(٤) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية (٢/ ٨١)، ومعين الحكام، للطرابلسي ص١٣٠.

(٥) ينظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون، د. أحمد المباركي ص٥٩.

(٦) ينظر: المرجع السابق ص٥٩.

(٧) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٤٥).

(٨) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ١٢٩).

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩].

٢- وقوله تعالى: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [سورة النحل: ٤٣].

وجه الدلالة: أن المراد من أهل الذكر: أهل العلم، فيدخل في عموم هذه الآية الكريمة سؤال أهل الخبرة والاختصاص، ومنهم الطبيب(١).

يقول القرطبي في تفسيره: "مسألة: لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المراد بقول الله- ﷻ -: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾، وأجمعوا على أن الأعمى لا بُدَّ له من تقليد غيره ممن يثق بمعرفته بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به، لا بُدَّ له من تقليد عالمه"(٢). أقول: ومن لا علم له بالطب لا بُدَّ له من تقليد الطبيب المختص(٣).

٣- وقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾ ﴾ [سورة النساء: ٨٣].

قال الشيخ محمد رشيد رضا في بيان من هم الذين يستنبطون: "وهم الذين يستنبطون مثله، ويستخرجون خفاياه بدقة نظرهم، فهو إذاً من الأمور التي لا يكتنه سرها كل فرد من أفراد أولي الأمر، وإنما يدرك غوره بعضهم؛ لأن لكل طائفة منهم استعداداً للإحاطة ببعض المسائل المتعلقة بسياسة الأمة وإدارتها دون بعض، فهذا يُرجَّح رأيُهُ في المسائل الحربية، وهذا يُرجَّح

(١) ينظر: قول أهل الخبرة في الفقه الإسلامي ص١٩، وضيقة الخبير في النوازل الفقهية، د. أحمد الضويحي ص٤٣٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١١/ ١٨١).

(٣) ينظر: تشخيص الطبيب وأثره في الحكم الشرعي، د. إسماعيل مرحبا ص٢٠٩.

رأيُهُ في المسائل المالية، وهذا يُرجَّح رأيُهُ في المسائل القضائية، وكل المسائل تكون شورى بينهم، فإذا كان مثل هذا لا يستنبطه إلاَّ بعض أولي الأمر دون بعض، فكيف يـ صح أن يجعل شرعًا بين العامة يذيعون به؟"[١]، وكذلك الأمر في المسائل الطبية، فالطبيب ينطبق عليه مثل ذلك في مجال تخصصه[٢].

٤- ما جاء من أدلة تدل على مشروعية القيافة، ومن ذلك:

حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (دخل قائف ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضُها من بعض. فسُرّ بذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- وأعجبه)[٣].

وجه الدلالة: حيث دلَّ الحديث على القيافة، وهي من عمل أهل العلم والخبرة[٤]، وليست القيافة بأعظم من الطب.

٥- عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد -صلى الله عليه وسلم- خير قلوب العباد... فما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن)[٥].

٦- أجمع الفقهاء على مشروعية الرجوع لأهل الخبرة، والعلم، والبـ صيرة، والاختـ صاص الطبي، وغيره فيما يُشْكِل علينا من أمر[٦]، بل قال بعضهم بوجوب الرجوع لأهل الخبرة[٧].

---

(١) تفسير المنار (٥/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: تشخيص الطبيب وأثره في الحكم الشرعي ص٢١٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٧٣١)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٥٩) واللفظ له.

(٤) انظر: قول أهل الخبرة في الفقه الإسلامي ص٢٦.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٧٩).

(٦) ينظر: مجلة الأحكام العدلية ص٨٠، المجموع شرح المهذب (١٣/ ٢٧٤)، المغني لابن قدامة (٧/ ٢٠١).

(٧) ينظر: المحلى، لابن حزم (٢/ ٢٥٨).

قال النووي في روضة الطالبين: "إذا أشكل مرض فلم يدر أمخوف هو أم لا فالرجوع فيه إلى أهل الخبرة والعلم بالطب"[١].

التطبيقات:

أ- قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٤٧)، في: ٢٢/ ٧/ ١٤٤١ هـ في إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان.

وكان من مسوغات هذا القرار الشرعي أنها اطلعت على التقارير الطبية الموثقة المتعلقة بهذه الجائحة وخطورتها المتمثلة في سرعة انتقال عدواها بين الناس بما يهدد أرواحهم، فهذا فيه النظر إلى الأخذ بقول الأطباء في مسألة فقهية

ب- في البيان الختامي للمجلس الأوروبي للإفتاء بتاريخ: ٤/ ٨/ ١٤٤١ هـ، انعقدت الدورة الطارئة رقم (٣٠) تحت عنوان (المستجدات الفقهية لنازلة فيروس كورونا- كوفيد ١٩)، وكان ممَّا جاء في مقدمة الدورة والتي صدر عنها ما يزيد على عشرين فتوى وتوصية: أهمية رجوع الفقهاء إلى الأطباء الثقات وبناء فتاواهم، وأن منهج المجلس يحرص على حضور الخبراء إلى جانب الفقهاء حسب طبيعة المسائل المعروضة عليه ....، ويجب على الفقيه معرفته عن الفيروس لتنزل فتواه على الواقع على نحو صحيح. قلت: وهذا يدلُّ على أهمية قول الأطباء في النوازل الفقهية المتعلقة بالبدن.

(١) روضة الطالبين (٦/ ١٢٨).

الخاتمــة

أولاً: إن في أحكام هذه النازلة المستجدة ثلاث سمات:

السمة الأولى: أن هذه النازلة من أعظم ما مرَّ على علماء الأمة الإسلامية؛ لشمولها لمعظم الهيئات العلمية والمجامع الفقهية، فعقدت لها المجالس، والندوات، والدورات في شـتَّى بقاع الأرض، وأصدر لتلك النازلة الكثير من الأحكام لمسائلها.

السـمة الثانية: ظهرت سـمة علمية إيجابية في غالب بلاد الإسـلام، وبالمراكز، والهيئات، والمجالس، والاتحادات الإسلامية في الأقليات المسلمة، وهذه السمة هي صدور الأحكام عن مجامع وجهات معتبرة دون الانفراد بشخص بعينه، وهذا يدل على أهمية تلك النازلة، والحاجة إلى التشـاور فيها، وتـ صور الأحوال والأضـرار الحاصـلة بهذا الوباء، وهذا لا يحـ صل إلاَّ بالاجتماع، وإصـدار فتاوى جماعية تبنى على رؤية واضـحة فيها مـ صلحة لعامة الناس عند صدورها.

السـمة الثالثة: الرجوع في غالب ما دوِّن من قرارات علمية أو تنفيذية مبنية على الرجوع لأهل الاختـ صاص من أهل الطب، بل إن مجامع فقهية وهيئات كبار العلماء حرصـوا على حضـور أطباء مختـ صين بهذا الوباء في مجالسـهم، وطلب الفقهاء من الأطباء قبل بيان الحكم الشرعي أن يتم شرح الحالة الصحية وآثارها، وما ينبغي من وقاية واحترازات.

ثم بني الفقهاء عليها الأحكام، وجاءت التعليلات الفقهية لهذه المسـائل بما يجب، أو يحرم، أو يباح بما ثبت لديهم من أقوال الأطباء الثقات من جلب مـ صالح بدنية، أو دفع ضـرر صحي، وهذه سمة واضحة أيضـًا في هذه النازلة.

ثانياً: كان للقواعد الفقهية النصيب البارز في مستند الأحكام وفروع المسائل التي صدرت في هذه النازلة المستجدة، ممَّا يدل على أهمية القواعد في جميع شتات الفروع في النوازل، وربطها بقواعدها للتوثيق، وقياس بعضها على بعض في اجتماعها على قاعدة واحدة، وهذه الحصيلة تُنمي الملكة

الفقهية عند الناظر والمستقرئ للعدد ليس بالقليل مما صدر في هذه النازلة من فتاوى، وقرارات، وتوصيات.

ثالثاً: أن قاعدة (تصرف الإمام على الرعية) منوط بالمصلحة، وكان لها أثر في مسائل كثيرة من القرارات التنفيذية المبنية على توصيات علمية من علماء كل بلد، وأظهر ما كان من الجانب الاحترازي والوقائي في الحجر الصحي والتباعد البدني وغيرها، وكان للسلطة وولي الأمر القدرة على التقيّد بذلك وتنفيذه ممَّا هو ظاهر من واقع الأمر من جهة، وفي انحصار آثار الضرر بهذا الوباء من جهةٍ أخرى، وتطبيق هذا ظاهر في بلادنا ولله الحمد والمنة.

رابعاً: أن تجربة الاجتماع عن بُعد كان له فتح في جانبين:

الجانب الأوَّل: تحقق أكبر عدد من علماء الأمة عند إصدار حكم من الأحكام، فإصدار الأحكام، والفتاوى، والتوصيات العلمية عن طريق هذه التجربة تفتح باباً أوسع لاجتماع العلماء في بقاع شتَّى، فكان الإجماع على حكم فقهي أصبح قريب التحقيق، ويمكن أن يستفاد من العلماء الثقات في أي بقعة من العالم، وأن لا تصدر فتوى تخص بلداً إلاَّ بعد استشارة أهل ذلك المكان من أهل الاختصاص، ومعرفة أحوالهم، وما يرفع الحرج عندهم.

الجانب الثاني: أن العلماء في اجتماعهم يُمكنهم حضور أهل الخبرة معهم عند إصدار ما يخص كل جائحة بحيث يصدر الحكم الفقهي مبنياً على قول الخبير الثقة بهذا الشأن، سواء في الجوانب الطبية- كهذه النازلة-، أو أهل الاختصاص والخبرة في الأمور المالية المصرفية في معاييرهم، أو التجارية، أو الدولية في أنظمتهم ونحو ذلك، وهذا ممَّا يساعد الفقيه في تصوره المسألة وتكييفها قبل إصدار الحكم.

التوصيات:

يظهر أن هذا المطلب له أهمية في هذه النازلة، ومن هذه التوصيات:

١- أن الأوبئة تحتاج أن تبرز في نظرية فقهية بعد النظر فيما رصد فيها من بحوث، وتستمر تلك الجهود العلمية في مثل هذا التصنيف المتميّز.

٢- الأوبئة عمومًا ووباء (فيروس كورونا المستجد) خدم من الناحية العلمية بما لم يسبق له مثل في أيّ نازلة، فمئات البحوث التي قد تصل إلى (٥٠٠) بحث في مجالات علمية متخصصة من بحوث فردية، أو جهود علمية من مؤتمرات، وندوات، وما خصص له من أعداد في مجلات جامعات الدول العربية والإسلامية، ومراكز البحوث العلمية المتخصصة. كل هذه الثروة تؤكد التوصية في أن تلك الجهود العلمية بوضع موسوعات وفهارس تخدم تلك النازلة، وتسهل على الباحث في أحكامها سرعة الوصول إلى أيّ معلومة في حقيقة الأوبئة، وقواعدها، وضوابطها الأصولية والفقهية، وأثر تلك الأوبئة على الأحكام الشرعية في العبادات، والمعاملات، وفقه الأسرة، والجنايات، والقضاء وغيرها، أحسب أن هذا العمل يسهم في الجانب العلمي لتلك الجوائح والأوبئة.

٣- للسياسة الشرعية من حكومات أثر في مواجهة هذه الجوائح والأوبئة، فجلب المصالح ودرء المفاسد مطلب دولي في تحري الوقاية للشعوب في النواحي الشرعية، والطبية، وإصدار أنظمة تكفل حصر الوباء ومنع انتشاره، وردع كل مستغل محتكر لعلاج ونحوه من أفراد الناس بدافع الجشع لحاجة الناس الملحة.

وفّق الله الجميع.

قائمة المصادر والمراجع

١- أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية، حسام أبو حمَّاد، جامعة القدس، ١٤٣٧ هـ.

٢- الأشباه والنظائر للسبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ.

٣- الأشباه والنظائر، للسيوطي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٥ هـ.

٤- بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

٥- الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧ هـ.

٦- الجناية ينقل الأمراض، د. أحمد آل طالب، موقع المسلم، الشبكة.

٧- الذخيرة، للقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٨- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، شيخ الإسلام ابن تيمية، دار عالم الفوائد، مكة، ١٤٢٩ هـ.

٩- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩ هـ.

١٠- شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى النودي، دار الخير، بيروت، ١٤١٤ هـ.

١١- شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٩٢٣م.

١٢- صحيح البخاري، محمد البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٢٣ هـ.

١٣- صحيح مسلم، مسلم القشيري، بيت الأفكار، لبنان، ٢٠٠٥م.

١٤- الضرر في الفقه الإسلامي، د. أحمد موافي، دار ابن عفان للنشر، ١٤١٨ هـ، الخبر، السعودية.

١٥- ضوابط المصلحة، محمد البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢ هـ.

١٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤١٠ هـ.

١٧- عموم البلوى، دراسة نظرية تطبيقية، د. مسلم الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠ هـ.

١٨- فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، أ. د. سعود صبري، دار البشير، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

١٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، محمد العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٩هـ.

٢٠- فقه الأوبئة، د. عامر نزار، الكتاب برعاية شركة الأدهم للصرافة، ١٤٤١ هـ، موقع على الشبكة.

٢١- قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية، د. ناصر الغامدي، جامعة أم القرى.

٢٢- قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٤٦) في ١٦/ ٧/ ١٤٤١ هـ في الوباء.

٢٣- قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٤٧) في ٢٢/ ٧/ ١٤٤١ هـ.

٢٤- قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام، تحقيق: نزيه حمَّاد، دار القلم، دمشق، ١٤٢١ هـ.

٢٥- القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي، د. هاني الجبير، موقع صيد الفوائد.

٢٦- لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤١٩ هـ.

٢٧- المجلس الإسلامي للإفتاء بيت المقدس، موقف الإسلام من الاحتراز من الأمراض الوبائية، ١٣/ ١/ ٢٠٢٠م.

٢٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤١٦ هـ.

٢٩- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار الفكر، دمشق، ١٣٨٧ هـ.

٣٠- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٨ هـ.

٣١- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، دار الجيل، بيروت.

٣٢- المغني، موفق الدين ابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، القاهرة، ١٤١٠ هـ.

٣٣- المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية، د. نور الدين الخادلي، دار إشبيليا، الرياض، ١٤٢٤ هـ.

٣٤- منع ولي الأمر النكاح بسبب مرض الخاطبين أو أحدهما، د. حسين الشهراني، بحث في مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام، العدد (٤٠)، ١٤٢٧ هـ.

٣٥- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله درازه، مكتبة الرياض الحديثة.

٣٦- موجبات الحجر الصحي في الفقه الإسلامي، د. رمزي ضيف الله، بحث في مجلة البحوث والدراسات، جامعة الجزائر، باتيه، ٢٠١٦م.

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

ملخص البحث ١٥٨٣
المقدمـــة ١٥٨٥
المبحث الأوَّل:حقيقة الأوبئة، وضابطها ١٥٨٧
المطلب الأوَّل: حقيقة الأوبئة. ١٥٨٧
المطلب الثاني: ثبوت العدوى من الوباء، وضابطه الطبي ١٥٨٩
المبحث الثاني: قواعد فقهية متعلقة بالأوبئة ١٥٩٤
القاعدة الأولى: (لا ضرر ولا ضرار) ١٥٩٤
القاعدة الثانية :(العسر وعموم البلوى) ١٥٩٨
القاعدة الثالثة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) ١٦٠٠
القاعدة الرابعة: (العادة محكمة) ١٦٠٧
الخاتمـــة ١٦١٢
التوصيات ١٦١٤
قائمة المصادر والمراجع ١٦١٥
فهرس موضوعات البحث ١٦١٨